

بشأن تحديد الألوان المميزة لسيارات نقل

المياه وتنظيم عملها بولاية صحار

استناداً الى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،

والى توصية لجنة تطوير ولاية صحار فى اجتماعها رقم ٩٩/٣ المنعقد

بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٩م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى الآتى :-

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما

لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المكتب : مكتب تطوير صحار .

الجنة : لجنة تطوير ولاية صحار .

الدائرة : دائرة بلدية صحار .

المياه : مياه الشرب أو المياه غير الصالحة للشرب أو مياه

المجارى .

السيارات : سيارات شفط المياه أو صهريج محمول على سيارة .

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بالحصول على التراخيص اللازمة يتعين استخدام السيارات كوسيلة

لنقل المياه بولاية صحار ، ولا يجوز استخدام وسائل أخرى فى نقل المياه .

مادة (٣) : تحتفظ الدائرة بسجل تقييد فيه بيانات السيارات المستعملة فى نقل المياه وعلى

أصحابها تجديد تلك البيانات كلما طرأ أى تعديل عليها .

مادة (٤) : تحدد ألوان طلاء السيارات وشروط استخدامها على النحو الآتى :

أولاً : سيارات نقل مياه الشرب :

أ - تطلّى السيارات باللون الأزرق .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الأبيض ويخط واضح عبارة (مياه صالحة للشرب) .

ج - يجوز للدائرة فحص باطن الصهريج المستخدم في نقل مياه الشرب للتأكد من توفر الشروط الصحية فيه .

ثانياً : سيارات المياه غير الصالحة للشرب :

أ - تظلي السيارات باللون الأخضر الزمردى .

ب - تستعمل المياه في الري وأعمال الطرق والبناء .

ج - تكتب على جانبي الصهريج باللون الأصفر ويخط واضح عبارة (مياه غير صالحة للشرب) .

ثالثاً : سيارات مياه المجارى :

أ - تظلي السيارات باللون الأصفر .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الأسود ويخط واضح عبارة (مياه مجارى) .

مادة (٥) : تحدد الدائرة درجة وكثافة كل لون من الألوان المستعملة في طلاء السيارات .

مادة (٦) : يجب لملك السيارة إعادة الطلاء والكتابة كلما تشوه اللون أو تغير بتأثير العوامل الطبيعية .

مادة (٧) : يجب على جميع أصحاب السيارات إعادة طلائها على النحو الذى يتفق وأحكام هذا الأمر ، وذلك قبل حلول موعد تجديد ترخيص تلك السيارات لدى الجهة المختصة بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٨) : يجوز للمكتب تحديد مواعيد عمل ومسارات سيارات نقل مياه المجارى .

مادة (٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً أو بالسجن لمدة لا تزيد على ٧ أيام أو بالعقوبتين معا عن كل مخالفة لاحقة .

مادة (١٠) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (١١) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩)
الصادرة فى ١٦/٩/٢٠٠٠م

أمر محلى رقم ٢٠٠٠/٤

بشأن تنظيم ومراقبة ذبح المواشى

وسلخها بولاية صحار

استناداً الى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
والى توصية لجنة تطوير ولاية صحار فى اجتماعها رقم ٩٩/٣ المنعقد بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٩م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى الآتى :-

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل

منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـلـجـنـة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المـكـتـب : مكتب تطوير صحار .

الرئيس : رئيس مكتب تطوير صحار .

الشـخـص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنوي) .

المـواشـى : الجمال والأبقار والماعز والضأن .

مادة (٢) : يحظر على أى شخص مباشرة ذبح المواشى أو سلخها خارج أماكن الذبح المحددة من المكتب .

مادة (٣) : يكون الذبح والسلخ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبأيدي مسلمة .

مادة (٤) : لا يجوز ذبح أو سلخ المواشى النافقة .